

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة العز الدخيلة للصلب-الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة شركة العز الدخيلة للصلب – الإسكندرية لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في الساعة الرابعة عصراً يوم الثلاثاء الموافق ١٤ يوليو ٢٠٢٠، والمنشورة بالصحف يوم ٢٠٢٠/٦/٢٢ (إخطار أول) ويوم ٢٠٢٠/٦/٢٨ (إخطار ثان)، والدعوة المرسلة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢، والدعوة المرسلة إلى السادة مراقبي الحسابات في ذات التاريخ؛ فقد اجتمع السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية في الموعد والمكان المحددين بالدعوة، وذلك بنادي شركة العز الدخيلة للصلب – الإسكندرية – طريق إسكندرية/ مطروح البيطاش – العجمي بوابة المدينة السكنية رقم ٦ – بجوار حي العجمي؛ وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، وهي المواد أرقام (٣، ٤، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٦) من النظام الأساسي للشركة في ضوء التعديلات التي تمت وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد رأس الاجتماع السيد المهندس/ فاروق زكي إبراهيم- رئيس مجلس الإدارة، كما حضر الاجتماع كل من:
أولاً: السادة ممثلو المساهمون

١- الأستاذ/ حسن أحمد نوح	ممثلًا عن شركة حديد عز
٢- الأستاذ/ عزت عبد العظيم حسين الأستاذة/ سحر محمد أبو المجد	ممثلان عن بنك الاستثمار القومي
٣- الأستاذ/ رياض شوقي الطرشي	ممثلًا عن البنك الأهلي المصري
٤- الأستاذ/ محمد سمير قطر	ممثلًا عن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي
٥- المهندس/ غالب عبد الرحمن عبد الحليم	ممثلًا عن الهيئة المصرية العامة للبتترول
٦- الأستاذ/ مصطفى محمد الدخيل	ممثلًا عن شركة مصر للتأمين
٧- الأستاذ/ عادل فتوح سيد أحمد الأستاذ/ أحمد جمال عبد الهادي	ممثلان عن بنك مصر
٨- الأستاذ/ سامي عبد الهادي محمد	ممثلًا عن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
٩- الأستاذ/ أيمن عزت محمد دياب المهندس/ أحمد محمود سيد ابراهيم	ممثلان عن الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية
١٠- الأستاذ/ كريم حسني حافظ والأستاذ/ حسام شعبان محمود	ممثلان عن شركة مصر لتأمينات الحياة
١١- الأستاذة/ مایسة محمود عباس شemis	ممثلًا عن محافظ الأوراق المالية لصندوق التأمين الإجتماعي الحكومي
١٢- المهندس/ عبد الرزاق عبد العزيز عبد الحليم	ممثلًا عن جمعية الخدمات للعاملين بالشركة
١٣- الأستاذ/ يحي مصطفى أحمد الشنيطي	ممثلًا عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة

(١١/١)

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون

(٧)

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الإدارة

العضو المنتدب- ممثلاً لشركة حديد عز	الأستاذ/ محمد راند محمود نور الدين الببلاوى	١-
ممثلاً لشركة حديد عز	الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي	٢-
ممثلاً لشركة حديد عز	الأستاذ/ ساهر إبراهيم الفار	٣-
ممثلاً لشركة حديد عز	الأستاذ/ محمد ياهر عبد الحميد محرز	٤-
ممثلاً لشركة حديد عز	المهندس/ جميل فؤاد اسكندر	٥-
ممثلاً لبنك الإستثمار القومى	الأستاذ/ ممدوح هاشم عبد الواحد ربحان	٦-
ممثلاً لبنك الإستثمار القومى	الأستاذ / السيد محمد إمام دياب	٧-
ممثلاً للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى	الأستاذ/ محسن الطنطاوى القصبى غاتم	٨-
ممثلاً لشركة الأهلى كابيتال القابضة	الأستاذ/ أشرف عبد المنعم أحمد محمود	٩-
ممثلاً للهيئة المصرية العامة للبترول (بالتفويض)	الأستاذ/ خالد محمد عثمان عبد الرحيم	١٠-
ممثلاً للجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية	المهندس/ إمام محمد السعيد حسن	١١-

ثالثاً: السادة مراقبو الحسابات

(أ) عن الجهاز المركزى للمحاسبات (إدارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية)

- الأستاذة المحاسبة/ أماني صلاح الدين عبد الله
وكيل أول الوزارة - مدير الإدارة
- الأستاذ المحاسب/ على حسن رشوان
مدير علم- نائب مدير الإدارة

(ب) عن مؤسسة حازم حسن KPMG

- الأستاذ / طارق عبد الوكيل أحمد - الشريك بالمؤسسة

(ج) عن مور ايجيبت Moore Egypt

- الأستاذ / محمد عبد الشكور محمد - (بالتفويض).

كما حضر الإجتماع الأستاذ/ مصطفى أحمد أمين- رئيس القطاع المالى والأستاذ/ أحمد نبيل - المدير العام لعلاقات المستثمرين بالشركة القابضة، والأستاذ/ محمد إبراهيم زعقان- مدير إدارة علاقات المستثمرين بالشركة، والأستاذ/ أحمد موسى سيد - عضو لجنة المراجعة من ذوى الخبرة.

وقد افتتح الإجتماع السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم بدأت إجراءات الجمعية العامة غير العادية؛ حيث قام السادة مراقبو الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة للاجتماع وأعلنوا صحتها، وبعد ذلك رشح سيادته الدكتور/ عمر محمد البديهي أميناً للسهر، وكلاً من الأستاذ/ محمود البكرى عبد العاطى والأستاذ/ محمد عياد مهدي جامعين للأصوات، وقد وافق المجتمعون على هذا الاختيار.

كما أعلن جامعا الأصوات أن مجموع الأسهم الحاضرة قد بلغ ١٨,٦١٥,١٦٠ سهماً بنسبة ٩٥,٤% من أسهم رأس المال البالغ عددها ١٩,٥١٢,٠٣٧ سهم.

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria
(١١/٢)

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٠

المحاسبون القانونيون ومستشارون
٧

وبناءً على ما تقدم، أعلن السيد المهندس/ رئيس الاجتماع صحة الانعقاد وقانونيته، وبدأ في استعراض جدول الأعمال والمتضمن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة، وهي المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦)، وذلك في ضوء التعديلات التي تمت وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وبناءً على طلب السيد المهندس/ رئيس الاجتماع، قام الأستاذ/ محمد راند البيلوي – العضو المنتدب بتلاوة نصوص التعديلات المقترحة على مواد النظام الأساسي للشركة؛ حيث استعرض سيادته نص المادة قبل التعديل ونص المادة بعد التعديل، والهدف من التعديل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عرض التعديل المقترح على المادة (٣) من النظام الأساسي المتعلقة بغرض الشركة.

ناقشت الجمعية العامة غير العادية المقترح على المادة (٣) المتعلقة بغرض الشركة، وذلك من خلال إضافة بند يسمح للشركة بالاستثمار في كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية في مجالات إقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية.

ثانياً: عرض التعديل المقترح على المادة (٤) بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ناقشت الجمعية العامة غير العادية التعديل المقترح على المادة (٤) بما يتوافق مع متطلبات التزام الشركة بعدم فتح فروع لها في منطقة شبه جزيرة سيناء إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للاستثمار مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

ثالثاً: عرض التعديلات النهائية لمواد النظام الأساسي بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨. وقد أurst التعديلات التي أدخلها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أحكاماً جديدة لتعديل مواد أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦) من النظام الأساسي للشركة.

وفي هذا الشأن، أوضح الأستاذة المحاسبية/ أملي صلاح الدين عبد الله - وكيل أول الوزارة ومدير ادارة مراقبة حسابات الصناعات المعدنية بالجهاز المركزي للحسابات أن تعديل النظام الأساسي المعروض على الجمعية العامة غير العادية، بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، هو مسئولية الشركة، وأن دور السادة مراقبي حسابات الجهاز المركزي للحسابات يقتصر فقط على إبداء الرأي في تلك التعديلات؛ حيث تظل سلطة الموافقة على تعديل النظام الأساسي في نطاق اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والتي تضطلع بدورها في اعتماد أية تعديلات على نصوص النظام الأساسي.

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria
(١١/٣)

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون

وفي هذا الإطار، فقد أوضحت الأستاذة المحاسبة/ أماني صلاح الدين عبد الله - وكيل أول الوزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات أن إبداء الرأي يرتبط بعدد من المواد بيانها كالتالي:

- المادة (٣): أن الفقرة المضافة، والتي نصت على "القيام بالاستثمار في كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية في مجالات إقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية" يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إضافة هذه الفقرة إلى غرض الشركة، خاصة وأنها تتضمن توسعاً في نطاق هذا الغرض ليشمل كافة المجالات الصناعية.
- المادة (٢٥): إضافة فقرة إلى التعديل المقترح على نص المادة بما يؤكد على أنه "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس".
- المادتان (٤٦، ٥٦): استبدال كلمة "حال الشركة" بكلمة "حل الشركة" والواردة في نص هاتين المادتين.
- المادة (٤٧): إضافة إلى نص الفقرة الأولى من هذه المادة بما يؤكد على "أنه يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع".


تأسيساً على ذلك، فقد أكد الأستاذ/ محمد راند البيلوي – العضو المنتدب على أهمية التعديلات التي أبدتها السادة مراقبي حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات؛ حيث أوضح سيادته أن كافة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة، حال إقرارها من الجمعية العامة غير العادية، سوف يتم التقدم بها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أجل مراجعتها واعتمادها في صياغتها النهائية وفقاً لمتطلبات الهيئة في هذا الشأن. وعلى ضوء ذلك، فإن الأمر سيكون معروضاً أيضاً على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكافة الجهات الحكومية في اتخاذ إجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً لمتطلباتها وإقرارها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد أسفرت نتائج المناقشة عن موافقة الجمعية العامة غير العادية على القرارات التالية:

أولاً: الموافقة بالإجماع على التعديلات النهائية لمواد النظام الأساسي أرقام (٣، ٤، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٦)، بما يتوافق مع التعديلات التي تمت وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك على النحو

التالي:

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria



اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون
٧

(١١/٤)

عبد الوهاب

عبد الوهاب

محمد عماد
محمد

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
<p>مادة (٣) : غرض الشركة هو: ١- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته. ٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب. ٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار في خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع. ٤- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحي التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب. ٥- القيام بالاستثمار في كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية في مجالات إقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية. ٦- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تتزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p>	<p>مادة (٣) : غرض الشركة هو: ١- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته. ٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب. ٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار في خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع. ٤- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحي التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب. ٥- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تتزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p>
<p>مادة (٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي: طريق اسكندرية مطروح السريع - الدخيلة - الإسكندرية في مدينة الإسكندرية. موقع ممارسة باقى الأنشطة: جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التمتع المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. ويجوز للمجلس الإدارة أن يشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التمتع المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p>	<p>مادة (٤) : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.</p>
<p>مادة (١٩) : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة، حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (١٩) : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة، حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.</p>

(١١/٥)

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون



(٧)

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقاً للتعديل
<p>ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يقره السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.</p> <p>ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.</p>	<p>مادة (٢٠): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة عشر) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه مصري ويجوز أن يكون من بينهم عضوين من ذوي الخبرة ممن لا يتوافر في شأنهم النصاب القانوني لملكية الأسهم، ويراعى في تعيين باقي أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال بقدر الإمكان، ويكون لكل منهم صوت معدود، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.</p>
<p>مادة (٢٥): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنية الاتصال الحديثة.</p>	<p>مادة (٢٥): يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تقل عن الأربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت في شأنها شروط خاضعة لتبني هذا الاستثناء.</p>
<p>مادة (٣٩): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الإصالة أو الإناية، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢.</p>	<p>مادة (٣٩): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الإصالة أو الإناية، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p>

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

عالمسند



محمد
١٧/٢٠٢٠

نص المادة قبل التعديل	نص المادة قِبل التعديل
<p>وفي جميع الأحوال، يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي لحضور اجتماع واحد أو أكثر. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون التوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤٠): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.</p> <p>ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.</p> <p>ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل. وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.</p>	<p>مادة (٤٠): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف أو مصارف بجمهورية مصر العربية أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.</p> <p>ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية.</p>
<p>مادة (٤٢): تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في المكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ويجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين، إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجب ارسال الإخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهماً للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p>	<p>مادة (٤٢): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة شهور الاولى من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. يتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجوز للشركة الإخطار بالبريد المسجل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل. ويتم النشر أو الإخطار قبل المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي</p>

(١١/٧)

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

عالمسوايه

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون

٧

نص المادة وفقاً للتعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول <u>بواحد وعشرين يوماً على الأقل</u>، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من <u>الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية</u> وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p> <p>وتتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:-</p> <p>١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.</p> <p>٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من مسؤوليته.</p> <p>٣. المصادقة على القوائم المالية.</p> <p>٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت والبدلات <u>والمزايا الأخرى المقررة</u> لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.</p> <p>٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>	<p>يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين وتجتمع الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <p>١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من مسؤوليته.</p> <p>٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.</p> <p>٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.</p> <p>٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>
<p>مادة (٤٣):</p> <p>على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.</p>	<p>مادة (٤٣):</p> <p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى المجلس أن يدعوها إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.</p>
<p>مادة (٤٥):</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجوز استخدام نظام التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p>	<p>مادة (٤٥):</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (٤٦):</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه</p>	<p>مادة (٤٦):</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:</p>

(١١/٨) شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

محاسبون قانونيون ومستشارون
KPMG

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
<p>أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.</p> <p>ب- يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>ج- ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة. وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p> <p>ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>د- ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى من الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويصدر عن اجتماع حينئذ إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال (على الأقل).</p> <p>هـ- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.</p> <p>٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.</p> <p>٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.</p> <p>٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.</p> <p>٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.</p> <p>كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءا على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.</p> <p>مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :-</p> <p>أ) تجتمع الجمعية غير العادية بناءا على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل ويشترط أن يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد إنقضاء الجمعية ، وإذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .</p> <p>ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.</p> <p>ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو ادماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة.</p>

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria
(١١/٩)

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

المسجل
محاسبون قانونيون ومستشارون
٧

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقاً للتعديل
<p>مادة (٤٧): لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.</p>	<p>مادة (٤٧): لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.</p>
<p>مادة (٤٩) يكون للشركة على الأقل مراقب حسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية وتعين الجمعية العمومية كل مراقب وتقدر أتعابه.</p>	<p>مادة (٤٩) مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ويكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. وبتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، وافقت الجمعية العامة العادية على تعيين الأستاذ المحاسب/ أحمد عبد العزيز حلمي عبد الرحمن الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن بمقر مؤسسة حازم حسن ١٠٥ ش ٢- بالقرية الذكية - كليو ٢٨ - طريق مصر اسكندرية الصحراوى مراقباً أول. والأستاذ/ شيرين مراد نور الدين المحاسب القانوني - مؤسسة مور ايجيبت مراقباً ثان لحسابات الشركة بالعنوان ٥ ش الأهرام - مصر الجديدة- القاهرة، ويسأل مراقبين الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهم وكلاء عن مجموعة المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.</p>
<p>مادة (٥١): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. على المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وافية لتقرير مجلس الإدارة عن مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>مادة (٥١): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. على المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وافية لتقرير مجلس الإدارة عن مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (٥٦): في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.</p>	<p>مادة (٥٦): إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠

عائشة

MOORE Egypt

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

عبد
حمود

ثانياً: الموافقة بالإجماع على تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكافة الجهات الحكومية في اتخاذ إجراءات تعديل النظام الأساسي، وإدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن. وله في ذلك حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر فيما تقدم، وذلك مع الإبقاء على كافة الصلاحيات السابق إقرارها للسيد المهندس/ فاروق زكي ابراهيم بصفته رئيس مجلس الإدارة والتي تم التأشير بها من قبل في السجل التجاري للشركة.

وقد تم تفويض السيد الأستاذ/ محمود البكري عبد العاطى المدير بإدارة شئون مجلس الإدارة بطاقة رقم قومي ٢٥١١٠٢٢٠١٠١٥١١ والأستاذ/ محمد عياد مهدي محمد عبد الكريم المحامى بإدارة شئون مجلس الإدارة بطاقة رقم قومي ٢٨٤٠٩٠٢٠١٠١٩٣٩ وذلك لتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى.

وعقب ذلك، اختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها؛ حيث كانت الساعة الخامسة مساءً، وأقفل المحضر على ذلك.

مراقبة حسابات

رئيس الاجتماع

الصناعات المعدنية

مراقبا الحسابات

أمين السر

جامعا

الجهاز المركزي للمحاسبات

الأصوات

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
علي حسن
١٨٠٤

إقرار

أقر أنا المهندس/ فاروق زكي ابراهيم، بصفتي رئيس الاجتماع، بأننى مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

مهندس/فاروق زكي ابراهيم

